

اتفاقية إنشاء مكاتب حدودية مشتركة بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهورية اللبنانية،

وحكومة الجمهورية العربية السورية،

انطلاقاً من الروابط الأخوية المميزة المعبر عنها في معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المعقودة بينهما في دمشق بتاريخ 22 أيار 1991، وتنفيذاً للأحكام الختامية منها التي تقضي بعقد اتفاقيات خاصة بين البلدين كجزء مكمل لها في المجالات التي تشملها هذه المعاهدة.

ورغبة منهما في تسهيل وتسريع الدخول والخروج والعبور (الترانزيت) للأشخاص والبضائع، بالشكل الذي يكمل ويدعم كلاً من اتفاق التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي واتفاق تنظيم انتقال الأشخاص ونقل البضائع المعقودين بينهما بتاريخ 16 أيلول 1993،

اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 1:

لأغراض هذه الاتفاقية، تفهم المصطلحات الواردة أدناه كما يلي:

1. "المراقبة": تعني تطبيق جميع الأحكام القانونية والنظامية والإدارية النافذة في البلدين المتعاقدين والمتعلقة بتنظيم الدخول والخروج والعبور (الترانزيت) للأشخاص والبضائع، بما في ذلك وسائل النقل وسائر الأموال الأخرى.
2. "دولة المقر": تعني الدولة التي تُمارس أعمال المراقبة على أراضيها من قبل الدولة الأخرى في منطقة المراقبة.
3. "الدولة الأخرى": تعني الدولة التي تُمارس أعمال المراقبة على أراضي دولة المقر في منطقة المراقبة.
4. "منطقة المراقبة": تعني جزء من الأراضي يقع داخل إقليم دولة المقر وتُمارس فيه أعمال المراقبة من قبل موظفي الدولتين.
5. "الموظفون": وتعني جميع العاملين المنتمين إلى الإدارات المعنية بالمراقبة والمكلفين بممارسة وظائفهم، بصورة عادية أو عرضية في منطقة المراقبة.
6. "المكتب": تعني مكتب المراقبة المشترك.

المادة 2:

يتم إنشاء أو تعديل أو إلغاء كل من مكاتب المراقبة المشتركة، تنفيذاً لأحكام هذه الاتفاقية، باتفاق خاص يعقده الوزراء المختصون في البلدين.

المادة 3:

يتخذ الطرفان المتعاقدان، في إطار هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى المعقودة بينهما، جميع التدابير اللازمة لتسهيل وتسريع حركة انتقال الأشخاص ونقل البضائع، في الخروج والدخول، من وإلى بلديهما.

ويمكنهما من أجل تحقيق هذه الغاية:

1. إنشاء مكاتب مراقبة مشتركة تقع مباشرة على جانبي الحدود بين الدولتين أو، عند الاقتضاء، داخل إقليم إحدى الدولتين وعلى مسافة قريبة من الحدود بقدر المستطاع.
2. تخويل الموظفين المختصين، في كل من البلدين، صلاحية ممارسة وظائفهم داخل مناطق المراقبة في أراضي البلد الآخر وفق الشروط والقواعد التي تحددها أحكام هذه الاتفاقية والاتفاقات الخاصة المعقودة تنفيذاً لها.

المادة 4:

يحدد الاتفاق الخاص لإنشاء كل مكتب منطقة المراقبة العائدة له والتي يمكن أن تشمل على سبيل المثال:

1. قسماً من الأبنية المخصصة للخدمة.
2. أجزاء من الطريق والإنشاءات الأخرى.
3. الطريق الواقعة بين الحدود والمكتب.

الفصل الثاني المراقبة

المادة 5:

تطبق الأحكام القانونية والنظامية والإدارية المتعلقة بالمراقبة في الدولة الأخرى داخل منطقة المراقبة، من قبل الموظفين التابعين لهذه الدولة، كما لو كانت هذه الأحكام تطبق داخل أراضيها. وتلاحق المخالفات المرتكبة أو المحققة، بنتيجة تطبيق هذه الأحكام، المحاكم المختصة لديها كما لو كانت هذه المخالفات قد ارتكبت أو حققت في الوحدة الإدارية الداخلة ضمن نطاق صلاحياتها. وفيما عدا ذلك يطبق في منطقة المراقبة قانون دولة المقر.

المادة 6:

لا يحق لموظفي الدولة الأخرى أن يلجؤوا في منطقة المراقبة إلى توقيف أشخاص لم يدخلوا فعلاً إلى أراضي هذه الدولة ما لم يكن هؤلاء قد ارتكبوا في منطقة المراقبة مخالفات تقع تحت أحكام النصوص القانونية والنظامية والإدارية المتعلقة بالمراقبة ويترتب عليها توقيفهم.

المادة 7:

تجري أعمال المراقبة في المكاتب المشتركة وفقاً للترتيب والقواعد التالية:

1. تمارس أعمال المراقبة من قبل موظفي بلد الخروج قبل موظفي بلد الدخول.
2. لا يجوز للسلطات المختصة في بلد الدخول أن تبدأ في ممارسة أعمالها قبل إتمام إجراءات المراقبة من قبل مثيلاتها في بلد الخروج.
3. لا يجوز للسلطات المختصة في بلد الخروج أن تعود مجدداً إلى مباشرة أعمالها إذا كان موظفو بلد الدخول قد بدؤوا في ممارسة وظائفهم. وذلك باستثناء الحالات التي يحصلون فيها على موافقة الجهة المختصة في بلد الدخول، ويجري تحديد هذه الحالات من قبل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة (26) من هذه الاتفاقية.

المادة 8:

يحق لموظفي الدولة الأخرى:

- أ. أن ينقلوا بحرية وبدون قيد، من أي نوع كان، المبالغ المحصلة في منطقة المراقبة إلى بلدهم.

ب. أن ينقلوا البضائع والأموال الأخرى المحجوزة في منطقة المراقبة، إلى بلدهم أو أن يبيعوها وفقاً للأحكام القانونية النافذة في بلدهم (بقصد إدخالها إلى دولتهم)، وأن ينقلوا حاصل بيعها بحرية إلى بلدهم.

المادة 9:

إن البضائع المرتجعة إلى الدولة الأخرى بعد إجراء المراقبة عليها لدى الخروج من قبل موظفي هذه الدولة وكذلك البضائع المعادة، بناءً لطلب المعنيين بها، قبل بدء أعمال المراقبة عليها من قبل موظفي دولة المقر لا تخضع للأحكام القانونية المتعلقة بالتصدير ولا لإجراءات المراقبة لدى الخروج في دولة المقر.

المادة 10:

لا يجوز للسلطات المختصة في بلد الخروج أن ترفض عودة الأشخاص غير المسموح لهم بالدخول إلى البلد الآخر. كما لا يجوز لهذه السلطات أن ترفض إعادة البضائع المرتجعة من قبل موظفي بلد الدخول.

المادة 11:

يتخذ موظفو البلدين جميع التدابير المناسبة لمساعدة بعضهم البعض الآخر في ممارسة وظائفهم في نطاق منطقة المراقبة، ولاسيما من أجل تأمين حسن سير أعمال المراقبة وتسريعها والحوّل دون مرور الأشخاص والبضائع والأموال الأخرى من غير الأمكنة والمسالك الشرعية المخصصة لأعمال المراقبة المشتركة.

الفصل الثالث

الموظفون

المادة 12:

تمنح سلطات دولة المقر موظفي الدولة الأخرى، من أجل ممارسة وظائفهم ذات الضمانات والحماية التي تمنحها لموظفيها. وبالتالي فإن الجرائم المرتكبة في منطقة المراقبة بحق موظفي الدولة الأخرى لدى ممارستهم وظائفهم يعاقب عليها وفقاً لقانون دولة المقر، تماماً كما لو كانت مرتكبة بحق موظفيها الذين يمارسون وظائف مماثلة.

المادة 13:

إن دعاوى التعويض عن الأضرار التي يسببها موظفو الدولة الأخرى للأشخاص مهما كانت جنسياتهم لدى ممارسة وظائفهم في منطقة المراقبة يحكمها قانون وقضاء هذه الدولة تماماً كما لو كانت الأفعال الضارة قد وقعت داخل أراضيها.

المادة 14:

يحق لموظفي الدولة الأخرى المكلفين بممارسة وظائفهم في دولة المقر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أن يرتدوا بزاتهم الرسمية وأن يضعوا شاراتهم المميزة. كما يحق لهم أن يحملوا أسلحتهم النظامية أثناء عملهم في منطقة المراقبة وعلى الطريق الواقعة بين مراكز عملهم وأمكنة إقامتهم. غير أنه لا يحق لهم استعمال هذا السلاح إلا في الحالات المحددة قانوناً.

المادة 15:

يخضع موظفو الدولة الأخرى بصورة حصرية للسلطات التي ينتمون إليها. وذلك في كل ما يتعلق بتنفيذ وظائفهم وتقارير خدماتهم وانضباطهم المسلكي. ولا يجوز لسلطات دولة المقر أن توقف أو تعتقل موظفي الدولة الأخرى لأسباب تعود إلى أعمال قاموا بها تنفيذاً لوظائفهم في منطقة المراقبة وتبقى صلاحية النظر في مثل هذه الأعمال محفوظة للقضاء المختص في بلدهم.

المادة 16:

يستفيد موظفو الدولة الأخرى المقيمون في دولة المقر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وكذلك جميع أفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد من أحكام نظام الإدخال المؤقت لدولة المقر بالنسبة لأثاث منازلهم وأمتعتهم الشخصية، بما في ذلك وسائل النقل الخاصة بهم وفقاً للشروط المعمول بها وطيلة فترة وجودهم على رأس وظيفتهم في مركز الحدود المشترك.

المادة 17:

تطبق أحكام اتفاقية تلافى الازدواج الضريبي الموقعة بين الدولتين على الرواتب والأجور والتعويضات التي سيتقاضاها موظفو الدولة الأخرى في منطقة المراقبة ويحق لهم نقل هذه الرواتب والأجور والتعويضات بحرية إلى بلدتهم.

الفصل الرابع المكاتب

المادة 18:

تحدد باتفاق مشترك، بين الإدارات المختصة (إدارة الجمارك، إدارة الهجرة والجوازات السورية - الأمن العام اللبناني، النقل) الأماكن التي يتم فيها إحداث المكاتب المشتركة وكذلك منشآت المكاتب وقواعد سير العمل فيها، تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية، ولاسيما:

1. الأمكنة والتجهيزات والإنشاءات الضرورية اللازمة لعمل موظفي الدولة الأخرى وكذلك البدلات والتعويضات المتوجبة، عند الاقتضاء، لقاء استعمالها.
2. صلاحيات المكاتب المنشأة وساعات دوام الموظفين العاملين فيها.
3. المسالك الشرعية المؤدية إلى المكاتب وأصول إجراء أعمال المراقبة عليها.

المادة 19:

يُشار إلى الأمكنة المخصصة لعمل موظفي الدولة الأخرى في المكاتب المشتركة بكتابات ظاهرة وبشعارات رسمية ويرفع فوقها علم هذه الدولة.

المادة 20:

يخول موظفو الدولة الأخرى بفرض النظام داخل الأمكنة المعدة، حصراً، لاستعمالهم الخاص وبمنع الشغب فيها. ويمكنهم، عند الحاجة، أن يطلبوا مؤازرة موظفي دولة المقر لتحقيق هذه الغاية.

المادة 21:

لا تخضع للإجراءات الجمركية جميع التجهيزات المكتبية من أثاث ورياش وأدوات ولوازم وأجهزة إلخ .. اللازمة لعمل موظفي الدولة الأخرى، تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في دولة المقر. وكذلك الأمر أيضاً بالنسبة لسيارات الخدمة أو للسيارات الخاصة التي يستعملها الموظفون لدى تنفيذ وظائفهم في منطقة المراقبة.

المادة 22:

تؤمن دولة المقر مجاناً جميع المرافق الضرورية من ماء وكهرباء وبما في ذلك الخطوط التلفونية والتلغرافية والفاكس والتلفكس، اللازمة لسير العمل في مكاتب الدولة الأخرى ووصلها بشبكة هذه الدولة من أجل تبادل الاتصالات المباشرة مع هذه المكاتب وتبقى نفقات استهلاك الماء والكهرباء وأجور الاتصالات على عاتق الدولة الأخرى.

المادة 23:

يجري نقل جميع المراسلات والرزم الواردة إلى مكاتب الدولة الأخرى أو الصادرة عنها بواسطة وإشراف موظفي هذه الدولة وبدون حاجة إلى أي تدخل من إدارة البريد في دولة المقر.

الفصل الخامس مخلصو البضائع

المادة 24:

يحق للأشخاص القادمين من الدولة الأخرى أن ينجزوا المعاملات المتعلقة بأعمال المراقبة الجمركية في الأماكن والمكاتب المخصصة لهذه الدولة في دولة المقر، وبذات الشروط كما لو كانوا يعملون على أراضي الدولة التي ينتمون إليها.

المادة 25:

يمكن لمخلصي البضائع المرخصين القادمين من الدولة الأخرى لتخليص بضائع ليست لهم أن ينجزوا معاملاتهم وفقاً لأحكام المادة (24) من هذه الاتفاقية. وهم يخضعون بهذه الصفة للأحكام القانونية والنظامية والإدارية التي ترعى مهنة تخليص البضائع في بلدهم. وتعتبر المعاملات المنجزة والخدمات المقدمة من قبلهم على هذا النحو كما لو أنها حصلت في بلدهم، ولا سيما لجهة النتائج القانونية والمالية المترتبة على إنجازها فيه.

الفصل السادس اللجنة المشتركة

المادة 26:

تؤلف لجنة مشتركة لبنانية - سورية تضم ممثلين عن الإدارات المنصوص عليها في المادة (18) من هذه الاتفاقية خلال شهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تكون مهمتها:

1. إعداد الاتفاقات الخاصة لتحديد وإنشاء مكاتب المراقبة الحدودية المشتركة وتعديلها وإلغائها.
2. تحضير النصوص اللازمة لتعديل هذه الاتفاقية عند الاقتضاء.
3. معالجة الصعوبات التي قد تنشأ عند التطبيق العملي لهذه الاتفاقية والاتفاقات الأخرى المعقودة في إطارها.

المادة 27:

تتألف اللجنة المشتركة من ستة أعضاء يسمى كل من الجانبين ثلاثة منهم وتجتمع في دورات عادية كل ثلاثة أشهر وبالتناوب بين بيروت ودمشق أو في جلسات استثنائية بدعوة من الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني بمبادرة منها أو بناءً على طلب أحد الطرفين.

يشارك الأمين العام أو من يمثله في جميع هذه الاجتماعات ويترأس الجلسات رئيس الجانب الذي تعقد الجلسة في بلده.

المادة 28:

يمكن تسمية بعض الموظفين من الجانبين، للمشاركة في اجتماعات اللجنة بصفة خبراء.

الفصل السابع أحكام ختامية

المادة 29:

تعتبر هذه الاتفاقية مكملة لمعاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين البلدين في دمشق بتاريخ 22 أيار 1991.

**المادة 30:**

تصدق هذه الاتفاقية وفقاً للأصول الدستورية في كل من البلدين المتعاقدين ويعمل بها اعتباراً من تاريخ تبادل المذكرات المشعرة بإبرامها عبر الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني.

حُررت على نسختين أصليتين وقع عليهما ممثلو الطرفين المتعاقدين في دمشق بتاريخ 1997/1/12.

عن الجمهورية العربية السورية

محمود خالد المهاني

عن الجمهورية اللبنانية

فؤاد السنيورة